المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: 25
بتاريخ : 2024/02/06
ملف ابتدائي رقم
2022/8319/124
بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش
ملف رقم 2023/8321/153

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

بتاريخ : 2023/02/06

وهي مؤلفة من السادة:

السيد مصطفى خويا موح رئيسا

السيدة سميرة زرود مستشارا مقررا

السيد عبد الرحيم الجوهري مستشارا

بمساعدة السيد ابو سفيان ايت الهاشمي كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ج ك ريزيدونس المسماة (سابقا سوتريمو) المسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 116077 في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب 97 شارع محمد الخامس ممر كاليناري الطابق 4 الدار البيضاء . ينوب عنها الأستاذ خالد الفتاوي محام بهيئة مراكش و الاستاذان عبد العلي القصار ونجية طق طق المحاميان بهيئة الدر البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : بين شركة ج ك اوطيل صحرا بلاص مراكش في طور التصفية القضائية ممثلة من طرف السنديك يوسف زغلول والكائن مقرها بجنان الرحمة باب اطلس بالموري مراكش

ينوب عن السنديك الاستاذ مولاي يوسف الاخوان المحامي بهيئة مراكش

بوصفها مستأنفا عليها من جهة

المتدخلين ارداديا في الدعوى :

1-البنك الشعبي المركزي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي ب 101 شارع محمد الزرقطوني الدار البيضاء

نسخة تبليغية

2-البنك الشعبي لمراكش بني ملال في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي بمحج عبد الكريم الخطابي مراكش

3-البنك المغربي للتجارة والصناعة في شخص ممثله الانوني الكائن مقره الاجتماعي ب 26 ساحة الممم المتحدة الدار البيضاء

4-شركة مندران اريتطال فينانس كومباني في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب بو بوكس 3151 رود توو طرطولو جزر الفرجين البريطانية

تنوب عنهم الشركة المهنية للمحاماة بسمات والعراقي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهم متدخلين في الدعوى

بناء على المقال الاستئنافي و الحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/01/09

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

في الاستئناف :

حيث إنه بموجب تصريح استئنافي مسجل بتاريخ 2023/01/04 تقدمت المستانفة بواسطة نائبها بالطعن في الحكم عدد 205 الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش بتاريخ 2022/12/27، في الملف عدد 2022/8319/124، والقاضي بتمديد مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في حق شركة ج ك اوطيل بموجب الحكم رقم 2016/48 الصادر بتاريخ 2016/01/19 في الملف رقم 2015/8316/213 للشركة المدعى عليها ج ك ريزيدونس (المسماة سابقا سوتريمو) المسجلة بالسجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 116077 والاحتفاظ بنفس أجهزة المسطرة ونفس تاريخ التوقف عن الدفع وجعل الصائر على عاتق الخزينة العامة.

حيث سبق التصريح بقبول الاستئناف شكلا بمقتضى القرار التمهيدي القاضي باجراء خبرة

في مقال التدخل الاختياري في الدعوى : حيث قدم وفق مقتضيات المادة 350 من ق م م و 111 من نفس القانون مما يستوجب التصريح بقبوله شكلا

الوقائع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف انه بناء على قرار محكمة الاستئناف التجارية رقم 1556 المؤرخ ب 2022.06.21 القاضي بإلغاء الحكم المستانف و ارجاع الملف للمحكمة التجارية بمراكش.

و بناء على الطلب المقدم من قبل السيد السنيدك المؤرخ ب 2021.02.23 الذي جاء فيه انه سبق للمحكمة التجارية لمراكش أن قضت بموجب الحكم رقم63 الصادر بتاريخ 2014/05/20 في الملف رقم 2014/15/13 بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة ج ك أوطيل مع تعيينه سنديكا لها ،وتم تحويل هاته المسطرة الى تصفية قضائية بموجب الحكم رقم 48 الصادر بتاريخ 2016/01/19 في الملف رقم 2015/8316/213 مع تعيين العارض مصفي لها ،وانه بهاته الصفة يتقدم بطلبه موضوع الدعوى يبسط من خلالها مجموعة من الوثائق المبررة لتمديد مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة المدعى عليها ذلك أن الرئيس المدير العام لشركة ج ك أوطيل والتي سميت الشركة باسمه هو السيد جواد القادري يملك أيضا الشركة المدعى عليها شركة ج ك ريزيدونس (شركة سوتريمو أو شركة ج ك انفيست سابقا)، وان الشركتان معا تتضمنان البيانات التالية :1-التسيير من طرف نفس الشخص وهو السيد جواد القادري.2-نفس الحرفين في التسمية وهي ج ك " J K " أي جواد القادري.3-المالك الرئيسي لأسهم الشركتين هو السيد جواد القادري.4-نفس المقر الإجتماعي للشركتين وهو شارع الجيش الملكي رقم 11 الطابق 11 الدار البيضاء، هذا مع العلم أن شركة ج ك ريزيدونس التي كانت تسمى فيما قبل شركة ج ك انفيست وقد حولت فيما بعد مقرها إلى الرقم 97 شارع محمد الخامس ممر كالياري الطابق 4 الدار البيضاء. ونظرا لكون رئيس المقاولتين هو نفس الشخص، فقد قام في غضون سنة 2011 وبالضبط بتاريخ 2011/05/09 بابرام عقود بيع العقارات المجاورة للفندق من شركة ج ك أوطيل لفائدة شركة ج ك ريزدونس، و ورد في عقد البيع التوثيقي لدى الموثق الأستاذ رزقي محمد كون البيع تم بين شركة ج ك أوطيل من جهة ممثلة من طرف السيد بوعمري عبد القادر الذي ابرم العقد بوصفه وكيلا للسيد جواد القادري ومن جهة أخرى لفائدة شركة سوتريمو التي كانت تسمى "ج ك انفيست" شركة ذات المسؤولية الوحيدة ممثلة من طرف توفيق سعيد الذي كان يتصرف بوصفه وكيلا للسيد جواد القادري وهو الشريك الوحيد لشركة سوتريمو التي أصبحت فيما بعد تسمى شركة ج ك أوطيل ريزيدونس وهو عقد البيع المنصب على العقارات ذات الرسوم العقارية عدد 11513/م، 43/16609، 43/16612 – 43/16613 ضدا على مصالح كتلة الدائنين، هذا مع العلم أن العقارات المشار إليها أعلاه توجد بجوار فندق ج ك أوطيل الذي حاولنا بيعه أكثر من مرة دون جدوى نظرا لوجود العقارات المذكورة بجانبه، وبالتالي إمكانية إقامة مشاريع في تلك العقارات مما يمكن أن يشكل ضررا لفندق ج ك أوطيل خاصة إذا ما تم حجب الرؤيا المطلة على جبال الأطلس، لأجل ذلك ونظرا لكون أموال المدين تعتبر ضمانا عاما لدائنيه بموجب الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، و أن عقد البيع التوثيقي المؤرخ في 2011/05/09 هو بمثابة افراغ للذمة المالية لشركة ج ك أوطيل لفائدة الذمة المالية لشركة ج ك ريزدونس و أن الشركتين معا هما في ملكية نفس الشخص وهو السيد جواد القادري ويتضمنان نفس المواصفات كما هو مشار إليه أعلاه، فالعارض يلتمس تمديد مسطرة التصفية القضائية لشركة ج ك ريزيدونس.

وبناء على تقرير القاضي المنتدب الصادر بتاريخ 2021/06/09 الذي جاء فيه انه في اطار حماية مصالح جميع الدائنين و لتسهيل عملية بيع الفندق يلتمس الاستجابة لطلب السيد السنديك

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى بها في الملف التي تلتمس على اثرها بتمديد المسطرة لمالك شركة ج ك اوطيل ضمانا لديون الدائنين و حقوقهم اذ ان التفويتات التي قام بها عبارة عن افراغ ذمته المالية و تمس بحقوق الدائنين خصوصا انه لم يقم بما يلزم لحصولهم على ديونهم و انما يسعى للتخلص من ممتلكاته خوفا من تمديد المسطرة اليها.

وبناء على طلب إيقاف البث الذي قدمه دفاع شركة "ج ك ريزيدونس" المسماة سابقا سوتريمو بتاريخ 2022/07/27 الذي يلتمس فيه إيقاف البت إلى حين صدور قرار محكمة النقض . مرفقا طلبه بنسخة من عريضة الطعن بالنقض المؤشر عليها بتاريخ 2022/07/15.

وبناء على مذكرة مدلى بها من طرف المدعى عليها مرفق بصور من ضريبة الشركة عن سنوات من 2018 الى 2021.

و بناء على تصريحات السيد البير دهات الحاضر عن الممثل القانوني للشركة المدعى عليها بناء على الوكالة المؤرخة ب 2022.11.17.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة المؤرخة ب 2022.12.02 التي تلتمس على اثرها التأكد من الدفع المثار عن الشركة المدعى عليها بخصوص تدارك وضعية تداخل الذمم بين الشركتين التي بني عليها السيد السنديك مقاله.

و بناء على تعقيب المدعى عليها الذي جاء فيه ان المبررات الموجبة لتمديد مسطرة التصفية القضائية هي مبررات غير قائمة ذلك ان الذمة المالية و انعدام التداخل فيما بينهما يمنع من تمديد المسطرة و احاطة الغير بها كما هو الحال لها اذ انه لا يمكن تمديد مسطرة التصفية اليها يكفي تفحص من يمثلها قانونا و هو المسمى خالد ايت حليفة و يتضح ان هذا الأخير لا علاقة له بشركة ج ك اوطيل و لا علاقة لهذه الأخيرة بالشركة التي يمثلها كما انه لم يقع وجود اثبات علاقة بين شركاء شركة ج ك اوطيل و شركائها حتى يتسنى القول بتمديد التصفية لها و انه بالرجوع الى السجل التجاري يتبين ان من يمثلها قانونا هو السيد خالد ايت حليفة فحسب دون غيره و هو ما يعني عدم وجود تداخل و تضامن بين الشركة المعنية بمسطرة التصفية مؤكدة بعد ذلك على جميع ما تم ذكره. و ارفقت المذكرة بنسخة من السجل التجاري و نسخة من صفحة أولى لقرار مؤرخ ب 2017.12.29.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022.12.13 تقرر فيها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة **2022/12/27 حيث صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف من قبل الممد لها المسطرة التي** اسست طعنها بعد عرضها لموجز الوقائع على انه تم تحقيق اصول شركة ج ك اوطيل وتكون المسطرة قد قفلت في حقها طبقا للمادة 669 من م ت وبذلك تنعدم صفة السنديك في الدعوى بعد بيع جميع اصول شركة ج ك اوطيل كما ثبت من خلال الامرقم 17 الصادر بتاريخ 09/05/2018 تحت عدد 808/2016 كما ان الحكم خرق مقتضيات المادة 585 من م ت ذلك انها تشترط تداخل الذمم المالية وهو شرط غير محقق في النازلة ذلك ان كل مقاولة مستقلة عن الاخرى بذاتها وليسوا هم نفس الشركاء وعدم وجود عنصر [illegible] والحكم لم يبرز ذلك كما ان اجهزة التسيير مختلفة ومظاهر التسيير مختلفة وليست هناك فرة شبهة انخاء الذمم وان المحكمة وقعت في خلط ولم تؤسس حكمها على اليقين بعد اجراء خبرة وقد تبنت تعليل مخيل ملتمسة الغاء الحكم المستانف والحكم من جديد برفض الطلب مدلية بوثائق كما اضافت ضمن المذكرة البيانية المدلى بها من قبل الاستاذان قار وطق طق ان الاسباب المعتمدة من قبل السنديك غير صحيحة وتتضمن مغالطات كبيرة وتتم عن جهل بقانون الشركات وان شركة ج ك اوطيل لا صفة لها لطلب التمديد لان التمديد حسب المادة 740 من م ت يعود للمحكمة ولان شركة ج ك اوطيل هي التي باعت العقارات ولا وجود بالملف لما يفيد ان المحكمة وضعت يدها على الملف كما ان السنديك لا صفة له ويبقى التمديد حكرا على المحكمة كما انه لم يثبت قط ان العارضة

كانت مسيرة لشركة ج ك اوطيل وانه كان على المحكمة ان تراقب الصفة لدى المدعية والمدعى عليها كما ان طلب التمديد سقط للتقادم طبقا للمادة 741 من م ت ذلك ان الحكم بالتصفية القضائية لشركة ج ك اوطيل صدر بتاريخ 19/01/2016 تحت عدد 48/2016 ملف عدد 213/8316/2015 كما ان الحكم اعتمد على واقعة التفويت للقضاء بالتمديد والحال ان التفويت تم بعقد واحد بتاريخ 09/05/2011 وهو تاريخ قبل بدء فترة الريبة وان تاريخ التوقف عن الدفع حسب الحكم بالتصفية القضائية هو 20/11/2012 وطبقا للفصل 712 من م ت فان فترة الريبة التي تسمح بالطعن في التصرفات التي يقوم بها المسؤول عن المقاولة تمتد من تاريخ التوقف عن الدفع الى تاريخ فتح المسطرة التسوية القضائية أي 20/05/2014 واذا اخذنا بعين الاعتبار الفقرة 3 من المادة 714 من م ت بإضافة ستة اشهر يكون هو 20/05/2012 تاريخ سابق لتاريخ التفويت لان البيع تم في 09/05/2011 وهو سابق عن بدا فترة الريبة أي في فترة كانت شركة ج ط اوطيل في وضع عادي ولا مانع من قيامها بالتفويت كما ان تفويت العقارات يمكن الطعن فيه في اطار الدعوى البوليانية ولا يمكن ان يكون سببا لتداخل الذمم او لتمديد المسطرة كما انه لا وجود لاي سبب لتمديد المسطرة كما ان ادعاء كون الشركتين تتوفران على نفس المقر الاجتماعي يبقى غير مؤسس ذلك ان العنوان الكائن بالدار البيضاء هو للمساكنة مع شركة كوراد وانه تم نقل المقر الى مراكش بتاريخ 14/02/2011 كما ان تملك السيد جواد القدري في فترة من حياة الشركتين لجزء من راسمالها لا يعني تحقق احد اسباب التمديد وان المحكمة لم تبين من اين استقت ان القادري يملك حصصا في الشركتين و ان استعمال بعض الاحرف في تسمية الشركتين لا يمكن ان يكون سببا للتمديد كما ان طلب التمديد بني على تخمينات باستعمال عبار قد يتسبب واسقاطات قامت بها المدعية لا علاقة لها لا بالواقع ولا القانون كما ان التفويت جزاؤه اذا تبين هناك خرق هو الطعن فيه لا التمديد للمسطرة ملتمسة الغاء الحكم المستانف وبعد التصدي بعدم قبول الطلب وبرفض الطلب وبسقوطه للتقادم مدليا بوثائق

وبناء على جواب البنك الشعبي المركزي ملتمسا عدم قبول الاستئناف لانعدام الصفة لكون المستانفة خضعت للتصفية القضائيةكما انه للعارض الصفة في طلب التمديد لانه مراقب ملتمسا التاييد

وبناء على التعقيبين التاكيديين المدلى بهما من قبل المستانفة مؤكدة ان جواد القادري لا يملك الا 2 في المائة من الراسمال وان البيع تم خلال سنة 2010 اي ثلاث سنوات قبل تصفية ج ك اوطيل

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التاييد

وبناء على جواب السنديك مؤكدا ان صفته قائمة لكونه جهاز من اجهزة المسطرة كما انه قد وقع للمستانفة خلط اذ ركزت جميع وسائلها على التمديد للمسير وليس التمديد الناتج عن تداخل الذمم كما ان المشرع لم يقيد التمديد المنصوص عليه في المادة 585 باي اجل للتقادم كما ان تاريخ بيع العقارات لا اثر له على مسطرة التمديد لاختلاط الذمم خاصة ان الثمن هزيل جدا ولا دليل على ادائه وترتب عنه افتقار ذمة المقاولة كما ان عقد التفويت فيه اسم جواد القادري بجانب الطرف المشتري والطرف البائع كما ان النموذج ج يبين ذلك ملتمسا التاييد

وبناء على تبادل المذكرات التي لم تخرج عن نطاق ما تم تناوله سلفا

وبناء على القرار التمهيدي القاضي باجراء خبرة عهد القيام بها للخبيرة زهرة الحجريوي التي خلصت في تقريرها الى انه بعد افتحاص الوثائق المحاسبية التي بحوزتها و حسب تصريحات السنديك لا وجود لحسابات متبادلة بين الشركتين عدا عملية تفويت العقارات ذات الرسوم العقارية 16613/43-16409/43-16409/43-M11513 وسجلت على انها عملية بيع المخزونات وتم تسجيلها ضمن السلع وان عقد التفويت تم تحريره بتاريخ 2011/05/09 والعقارات مسجلة في القوائم التركيبية ضمن المخزونات وليس ضمن الاصول الثابتة ومالية شركة ج ك اوطيل لم يطرا عليها اي تاثير سلبي ذلك ان تفويت العقارات نتج عنه نقصان مقابل ومماثل في مبلغ الديون المسجلة بخصوم الشركة كما هو مبين في الدفتر الكبير الخاص بالحساب الجاري للشريك بلكانا ومبلغ التفويتات لم يتم دفعها في خزينة الشركة بل تم خصمها عن طريق المقاصة التي تعتبر نوعا من تأدية الديون حسب البند 11-11 من القانون الجبائي المغربي وتأدية الديون المسجلة في الخصوم استفادت منه الشركة التي فوتت العقارات مقابل نقصان ما بذمتها من مبالغ اتجاه شركة بلكانا اوتيتيد مترتبة عن ملف التحكيم

وبناء على المذكرة الإضافية المدلى بها من قبل الأستاذ الفتاوي الذي اكد ان عملية البيع تمت بتاريخ 2011/05/09 أي قبل فترة الريبة وبمباركة من الكتلة البنكية وانه لم تصدر بشان البيع أي احكام بالبطلان لان الفرق شاسع بين عدم النفاذ وبين بطلان الحكم والتشطيب عليه كما ان المستانفة أصبحت تملك العقارات منذ 2011 مدلية بصور قرارات قضائية

وبناء على المقال الرام الى التدخل الرادي في الدعوى المقدم من قبل البنك الشعبي مؤكدين انهم دائنون لشركة ج ك اوطيل وانهم صرحوا بديونهم وقد صدرت احكام نهائية بعدم نفاذ عقد بيع العقارات عدد 16609-43 و 43/16612 و 43/166613 و 43/166613 و 11513/ك وانه بالنسبة لتقرير الخبرة فقد تضمن عدة اخلالات مغلوطة ذلك ان الخبيرة لم تتقيد بالنقطة المحددة بالقرار التمهيدي واطلعت فقط على المحاسبة المتعلقة بسنوات 2010 و 2011 و 2012 وان القوائم المرفقة بتقرير الخبرة تتضمن فقط خلاصات الحسابات الاطلاع على جميع الوثائق حتى يتسنى لها اجراء تحليل دقيق للعمليات الحسابية للشركتين كما يسجل على الخبة عدم دراسة الوثائق التي من شانها الوقوف على وجود معاملات مالة مشبوهة بين الشركتين خرقا لما ورد بالنقطة الاولى من التقرير كما انها م يكلف نفسها عناء الجواب على الشق الثاني من المهمة والذي يكمن في اثر الجهاز المسير على استقلالية الشركتين في تسيير امورهما! كما ان الخبيرة لم تجب اطلاقا على النقطة الرابعة من القرار التمهيدي كما انها اشارت ضمن تقريرها الى عدم حضور السنديك والحال نجد تصريح السنديك ضمنه المرفقات كما ان المعاملات المشبوهة والعلاقات المالية الغير الطبيعية والمستمدة من الاحكام النهائية التي اعتبرت صورية عقد البيع وكونه ابرم فقط للاضرار بالدائنين وقضت بعدم نفاذه كما ان العقد التوثيقي يعتبر باطلا لكونه تزامن مع نشوء مديونية شركة ج ك اوطيل ووقوعه تحت طائلة الفصل 241 من ق ل ع وانه لابعاد ممتلكاتها العقارية عن المتابعة وافراغ ذمتها المالية قامت بابرام عقد البيع الصوري وهو الحكم الصادر بتاريخ 2015/01/08 موضوع الملف عدد 2014/4/682 وتم تاييده بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2016/07/13 واصدرت

محكمة النقض قرارا بتاريخ 2017/10/12 ملف عدد 2016/1/3/1445 قضى برفض النقض بالنسبة للكتة البنكية وبالنسبة لشركة مندران اربنطال فينانس حكم بتاريخ 2014/05/22 ملف عدد 2013/4/1986 ايد بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 2016/07/13 ملف عدد 2014/15/1265-/1383 وفي جميع احوال فان العقارات موضوع البيع الصوريسيتم بيعها لفائدة الدائنين الذين صدت لفائدتهم القرارات اعلاه كما ان الخبير اكدت على ان اداء ثمن البيع تم عن طريق المقاصة هذه الاخيرة التي لا يمكن ان تتم لوجود التزام بتجميد الحساب الجاري لشركاء طيلة مدة القروض حسب الفصل 12-2 من القرض المؤرخ في 2011/01/20 كما ان المقاصة لا تمكن الا بين دين شركة ج ك اوطيل وشركة ج ك ريزيدونس في حالة اذا ما كانت احداهما دائنة لاخرى بصفة شخصية عملا بالفصل 357 من ق ل ع كما ان المقاصة مخالفة للمادة 11-2 من مدونة الضرائب عكس ما صرحت به الخبيرة كما انه لا يمكن التمسك بوجود اداء مزعوم عن طريق المقاصة تم قبل 2011/05/09 من طرف شريك لم تصبح له الصفة الا في 2012/05/16 لان شركة وادن لم تصبح شريكة في راسمال ج ك ريزيدونس الا بتاريخ 2012/05/16 وان عقد التفويت بشير الى الاداء بواسطة المقاصة كما ان ثمن البيع لم يتم تسجيلله في محاسبة شركة ج ك اوطيل الا سنة 2013 في الخانة المتعلقة ببيع المخزون وانه لا يمكن اعتبار رسائل المجاملة الصادرة عن واردن باي وبلكاتا بتاريخي 2011/05/11 و 2011/05/16 كدليل على اداء ثمن البيع وان البين ان الخبيرة تبنت تصريح شركة ج ك اوطيل وانه لعدم وجود الطابع الرمس لهاته الرسالتين فانه لا يمكن مواجهة الاغيار بها طبقا للفصل 425 من ق ل ع كما ان ثمن بيع العقارات يقل عن القيمة الواردة بمحاسبة الشركة وهو 21125598.79 درهم مما يعني انها فوتت العقارات بخسارة تزيد عن 10000000 درهم وان النتيجة الصافية لشركة ج ك اوطيل كانت خلال سنة 2013 سلبية ب 1881322.71 درهم والخبيرة نفت ذلك التاثير وانه تم تقويم هذه العقارات بواسطة خبرة قضائية في مبلغ 33000000 درهم كما ان العقارات المبيعة توجد حول الفندق كما ان شركة ج ك اوطيل التزمت بمقتضى العقد بمنح الكتلة البنكيو 50 في العقارات المبيعة والتي توجد حول الفندق كما ام عقد التفويت تم من قبل نفس المسير للشركتين اللتان كنتا تتوجدان بنفس المقر الاجتماعي خلال فترة توقيع البيع وهو 11 شارع القوات المسلحة الدار البيضاء وكلها معطيات كفيلة لابراز تتداخل الذمم واستبعاد تقرير الخبيرة والامر باجراء خبرة مضادة

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من قبل المستانفة مؤكدة بيان اوجه الاستئناف من حيث ان محكمة الدرة الاولى قامت بتحريف عندما نصا التمس السنديك تمديد المسطرة كما ان كما ان العارضة دفعت بانعدام صفتها ليمدد لها لكونها ليست لا مسيرة قانونا ولا فعليا كما ان الدعوى تقادمت لان الاجل القصى هو 2019/01/20 وعدم توفر اسباب التمديد وحول الخبرة فالخبيرة انزت المهمة وفق القانون وفي الموضوع اكدت عدم وجود موجبات للتمديد ملتمسة المصادقة على تقرير الخبرة

وبناء على الرسالة لتاكدية المدلى بها من قبل المتدخلين في الدعوى مرفقة بوثائق

وبناء على الجواب المدلى به من قبل المستانفة ملتمسة عدم قبول التدخل الاراد لكونه لم يبين في حق من رفع هذا التدخل ذلك انه لم يشر الى المدعى عليهم كما ان المادة 742 حصرت طلب تطبيق العقوبات على مسيري المقاولة و لا يتقدم به الدائنون وان العارضة سبق لها ان ردت على دفوع البنك الشعبي في مذكرتها المدلى بها بلسة 2023/02/21 كما ان المتدخلين لم يبينوا الوثائق التي لم تتطلع عليها الخبيرة بل الخبيرة اعتمدت على الوثائق لبضرورية خاصة ان المحكمة لم تفرز لها الوثائق الواجب االاطلاع عليها واته لا حق للمتدخلين في فرض صيغة معينة لطريقة تحرير الخبيرة لتقريرها اذ يكفي انها ادلت بتصريح المنديك كما ان المتدخلين لم يثبتوا المعاملات المشبوهة كما ان الاحكام المستدل بها لم تقض بالبطلان بل قضت بعدم النفاذ فقد رفضت طلب الكتلة البنكية كما ان عقد القرض المثار لا يطبق على عقد بيع العقارات عملا بنسبية العقود كما انن هناك خلط بين دائن شركة ك اوطيل كالتا والطرف الذي اوكلت له العارضة الاداء عنها وهو شركة واردن كما ان العارضة غير مسؤولة عن تاريخ تقييد البيع في سجلات ج ك االو طيل ولا ينال من صحة التفويت كما ان المتدخلين لم يثبتوا ان العقارات هي المخزون الوحيد كما ان الخبرة القضائية التي قومت العقارات لا تاثير لها على العارضة وان الثابت من الشواهد العقارية ان العقارات في اسم العارضة

وبناء على المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من قبل المنديك مؤكدا ان الافتحاص الذي قامت به الخبيرة يبقى غير مكتمل وغير مهني لان البيانات الحسابية الختامية والموازنة العامة لا تتضمن الا ارصدة نهائية اما بالنسبة للعمليات التي تنجز كل سنة فانها غير متضمنة في تلك الوثائق كما ان اداء الثمن عن طريق المقاصة يؤكد صورية التفويت وغايته تهريب اموال شركة ج ك اوطيل كما ان الخبيرة لم تجب على النقطة المتعلقة بهل لوحدة جهاز التسيير اثر على استقلالية كل شخص معنوي كما ان قيمة العقرات تقل عن ثمن التفويت

وبناء على تبادل المذكرات التي لم تخرج عن نطاق ما تمت اثارته سلفا

وبناء على مستنتجت النيابة العامة الرامية الى التاييد

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2024/01/09 تقرر خلالها اعتبارها جاهزة حجزت للمداولة لجلسة 2024/01/30 مددت لجلسة 2024/02/06

-المحكمة-

حيث انه لما كانت شركة ج ك اوطيل تخضع لمسطرة التصفية القضائية فان الحكم المطعون فيه قد قضى بتمديد مسطرة التصفية القضائية للمستانفة تأسيسا على مقتضيات المادة 585 من م ت بموجب الاحالة عليها بمقتضى المادة 651 من نفس القانون مما تكون الوسيلة التي اسست عليها المستانفة طعنها بخصوص شروط تمديد المسطرة للمسير سواء المسير الفعلي او القانوني خارج نطاق النازلة ما دام ان موضوع دعوى الحال هو تمديد المسطرة الى مقاولة او مقاولات اخرى بسبب تداخل الذمم او بسبب صورية الشخص الاعتباري وهو يختلف من حيث السند القانوني ومن حيث الجهة التي تمدد لها المسطرة مع المقتضيات المنظمة للعقوبات المالية التي تطبق على مسيرين الشركات كأشخاص ذاتيين او

ممثليهم الذاتيين كذلك اذا كان التسيير بيد شخص اعتباري وهي جزاءات قررها القانون متى ثبتت بعض اخطاء التسيير في حقهم وهذا النوع من التمديد ليس هو موضوع النازلة مما تظل الوسيلة دون مرتكز قانوني سليم

حيث ان قفل مسطرة التصفية القضائية يكون بحكم قضائي وبعد اعداد السنديك لتقرير بشان الحسابات وبناء على تقرير القاضي المنتدب إذا لم يعد ثمة خصوم واجبة الأداء أو توفر السنديك على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين؛ او إذا استحال الاستمرار في القيام بعمليات التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول الامر الذي يكون معه ادعاء تحقيق اصول شركة ج ك اوطيل وكون المسطرة اقفلت غير جدي وان الامر رقم 17 الصادر بتاريخ 2018/05/09 تحت عدد 2016/808 لا يستشف منه ان مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في مواجهة شركة ج ك اوطيل قد اقفلت بل نطاق ذات الامر هو البت في الصعوبة في التنفيذ المثارة من قبل هذه الاخيرة ضد امر الصادر عن القاضي المنتدب القاضي قبول طلب اجراء خبرة مضادة تقييمية لأصولها وان اشارة الامر اعلاه الى ان الامر القاضي بالبيع تم تنفيذه لا يعني انه تم على اثره تفويت اصول المقاولة لكن معناه هو انه اصول المقاولة لازالت معروضة للبيع بعد قبول القاضي المنتدب لتقرير الخبرة التقييمية التي حددت ثمنها الافتتاحي وانه في غياب أي دليل على تحقيق اصول الشركة وتوزيع منتوجها على جميع الدائنين وصدور الحكم بالقفل فانه لا مجال للتمسك بقفل المسطرة خاصة ان المستشف من اجوبة السنديك الذي ادلى بها خلال المسطرة ان أي تفويت لأصول المقاولة لم يتم او أي قفل للمسطرة كما ان الخبيرة المعينة خلال هذه المرحلة لم تجب على هذا السؤال وجاء جوابها غير منسجم والنقطة المحددة لها بمقتضى القرار التمهيدي وانه اعتبارا لوثائق الملف لم يتحقق للمحكمة القول بانتهاء مسطرة التصفية القضائية المفتوحة في مواجهة شركة ج ك اوطيل مما تظل الوسيلة دون اعتبار كما ان صفة السنديك تبقى قائمة في النازلة اعمالا لمقتضيات المادة 585 من م ت وتظل كذلك طالما لم تقفل المسطرة

حيث ان تمديد المسطرة بسبب تداخل الذمم او بسبب صورية الشخص الاعتباري لم يجعل لها المشرع اجلا لتقادمها ولا يمكن ان نقيس عليها التقادم المطبق في اطار العقوبات المالية ضد المسيرين القانونين او الفعليين لعدم وجود ان مقتضى قانوني بالإحالة مما يتعين معه عدم اعتبار الدفع بالتقادم كما ان النازلة لا تحكمها مقتضيات بطلان العقود التي تبرم خلال فترة الريبة مما تبقى المناقشة المثارة في هذا الصدد غير ذي جدوى وان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تعتبر فقط التفويت الذي ابرم بتاريخ 2011/05/09 لعدد من عقارات شركة ج ك اوطيل للمستانفة كسبب لتفعيل المقتضى المنصوص عليه في المادة 585 من م ت بل اعتمدت على اسباب اخرى ضمنتها في تعليلها

حيث انه لما كان التمديد المنظم بمقتضى المادة 585 من م ت يقتضي لتفعيله تحقق احد الشرطين تداخل الذمم او صورية الشخص الاعتباري وانه لما كان شرط صرية الشخص الاعتباري غير ثابت في النازلة فان نظر المحكمة سيقتصر على مدى تحقق شرط تداخل الذمم

حيث ان المحكمة قررت تمهيديا اجراء خبرة عهد القيام بها للخبير السيدة زهراء الحجريوي التي اودعت تقريرها منتهية فيه الى ان افتحاص الوثائق المحاسبية التي بحوزتها وتصريحات السنديك لم تبين وجود حسابات متبادلة بين الشركتين عدا عملية تفويت العقارات ذات الرسوم العقارية **M11513-16409/43-16409/43-16613/43** وسجلت على انها عملية بيع المخزونات وتم تسجيلها ضمن السلع ولا وجود لحسابات متماثلة بينهما تظهر احدهما

دائنة واخرى مدينة وان عقد التفويت تم تحريره بتاريخ 2011/05/09 والعقارات مسجلة في القوائم التركيبية ضمن المخزونات وليس ضمن الاصول الثابتة ومالية شركة ج ك اوطيل لم يطرا عليها اي تأثير سلبي ذلك ان تفويت العقارات نتج عنه نقصان مقابل ومماثل في مبلغ الديون المسجلة بخصوم الشركة كما هو مبين في الدفتر الكبير الخاص بالحساب الجاري للشريك بلكاتا ومبلغ التفويتات لم يتم دفعها في خزينة الشركة بل تم خصمها عن طريق المقاصة التي تعتبر نوعا من تادية الديون حسب البند 11-11 من القانون الجنائي المغربي وتأدية الديون المسجلة في الخصوم استفادت منه الشركة التي فوتت العقارات مقابل نقصان ما بذمتها من مبالغ اتجاه شركة بلكاتا اونيتيد

حيث ان المحكمة بعد اطلاعها على تقرير الخبرة تبين لها ان السيد الخبيرة اقتصرت في تناولها للنقط المحددة لها بمقتضى القرار التمهيدي على عقد تفويت العقارات المشار الى ارقامها اعلاه دون ان تبرز الجوانب المتعلقة باطراف العلاقة كما انها اقتصرت على سنوات 2010-2011-2012 دون ان تتعداها للسنوات الاخرى من حياة الشخصين الاعتباريين دون ان تبرز الاساس في ذلك خاصة ان المحكمة حددت لها مهمة شمولية مما جعل خبرتها سطحية وغير ملمة بالنقط المحددة بمقتضى القرار التمهيدي خاصة تلك المتعلقة بتفويت اصول شركة ج ك اوطيل كما ان الخلاصة التي اعتمدتها جاءت في تناقض تام مع وثائق الملف وانه وامام كل هذه الاعتبارات وامام الصلاحية الممنوحة للمحكمة في عدم الاخذ براي الخبير متى تبين لها ان الخبرة فيها قصور خاصة وقد ثبت للمحكمة ان الخبيرة ناقشت الوثائق المحاسبية دون مقارنتها بباقي محاضر الجموع العامة للشركتين للتأكد من الخلاصات التي انتهت اليها الامر الذي يتعين معه استبعادها والاحتكام لوثائق الملف وخاصة تلك التي ارفقتها الخبيرة ذاتها بتقريرها والوثائق المدلى بها رفقة مقال التدخل الاختياري في الدعوى

حيث ان تحقق تداخل الذمم بين الشركات يثبت كلما وجد تداخل و تشابك الاصول بين الشركة الخاضعة للمسطرة والشركة المطلوب تمديد المسطرة لها ووجود علاقات مالية غير طبيعية اما ما يتعلق بتداخل الاصول فهي الحالة التي تكون فيها اصول وممتلكات الشركتين متداخلة ومتشابكة لدرجة عدم امكانية التفرقة بينهما مظهرها الاكثر شيوع هو تداخل الحسابات والذي لا يمكن ان تصوره اذا كان تسيير الشركتين يتم بطريقة مستقلة وكون العقود المبرمة بين الطرفين تتم في اطار قانوني سليم اما اذا ثبت للمحكمة و هو حال النازلة ان التسيير ولمدة من الزمن ظل بيد المسمى جواد القادري الذي ابرم بصفته الممثل القانوني لشركة ج ك اوطيل عقد تفويت عدد من العقارات بتاريخ 2011/05/09 لفائدة المستانف عليها تحت التي كانت تحملها حينئذ في شخص ممثلها القانوني الذي كان هو نفسه ولو منح توكيلا لتوقيع العقد لشخصين اخرين كل واحد عن احدى الشركتين وهذه صورة عن كون تسيير الشركتين لايتميز بنوع من الاستقلالية خاصة ان ثمن البيع حدد على انه ادي عن طريق المقاصة دون اية اشارة الى انها تتعلق بمقاصة بين ديون الحسابات الجارية لشريكين في الشركتين معا مما يجعل العقد فيه غموض حول طريقة الاداء والحال ان عقد القرض المبرم مع الكتلة البنكية المتدخلة يشير في بنده 12-2-vi على منع اداء الحسابات الجارية للمساهمين الحاليين او المستقبلين خلال مدة القرض سوى في حالة راسمالة تامة او جزئية لهذه الحسابات بمعنى ان تصير جزءا لا يتجزا من الراسمال كما ان المساهمين وهم جواد القادري باعتباره مساهما بالاغلبية وشركة بالكاتا المدعى اجراء مقاصة بشان حسابها الجاري وقعوا على التزام عدم اداء قيمة الحسابات الجارية للشركاء حسب البند a من ذات الالتزام و وانه لما كان ادعاء الاداء تم عن طريق مقاصة بين دين شركة واردن باي ليميتيد ودين شركة بالكاتا وكانت هذه الاخيرة قد تعهدت

بعدم اداء قيمة حسابها الجاري وثبت محاسبتيا ان شركة ج ك اوطيل ادت قيمته من خلال*** هذا البيع يجعل العقد مبرم بشكل غير سليم وفيه خرق لالتزام شركة ج ك اوطيل ومساهميها لفائدة الكتلة البنكية بعدم التصرف بالحسابات الجارية وكذا في تخصيص 50 في المائة من ثمن تفويت الاراضي المحيطة بالفندق الى اداء مستحقات الكتلة البنكية وهو التزام م يتم احترامه في ابرام ذات العقد بل ان هناك احكاما صادرة في موضوع هذه التفويتات والتي انتهت الى القضاء بعدم نفادها في مواجهة الكتلة البنكية وشركة ماندران بعلة ان التصرف مريب لكونه ابرم بين شركتين مملوكتين لنفس الشخص وبثمن جد هزيل لم يتم اداؤه والكل من اج انقاص ذمة شركة ج ك اوطيل المالية للاضرار بمصالح الكتلة البنكية وشركة ماندران كدائنين وانه لما كان مسير الشركتين معا حين ابرام عقد التفويت اعلاه قد خطط لهذه العملية بهذه التقنية التي كانت غايتها تهريب اصول شركة ج ك اوطيل وهي خطة تجعل تسيير الشركتين معا يفتقد للا ستقلالية بين الشركتين بل حتى ما تم فبركته محاسبتيا من اداء قيمة العقارات من الحساب الجاري لشركة وردان باي ليميتيد لفائدة شركة بالكانا مباشرة استخلاصا منها لحسابها الجاري الدائنة به لشركة ج ك اوطيل ما هو الا صورة قائمة لهذا التداخل في الحسابات بين الشركتين خاصة ان الرسم البياني الذي اعتمدت عليه الخبيرة للقول بعدم وجود تداخل وان العملية سليمة محاسبتيا يترجم لهذا التداخل في الحسابات اما بالنسبة للعلاقات المالية الغير العادية او المشبوهة فانه تتثمل اساسا في هذه الفبركة المحاسبتية بين شركاء الشركتين خاصة اذا علمنا انه في تاريخ ابرام عقد التفويت لم تكن بعد شركة واردن باي ليميتيد شريكة في شركة ج ك ريزيدونس حسب البين من خلال قرار الشريك الوحيد السيد جواد القادري المؤرخ في 2012/05/16 والذي بمقتضاه منح لها 980 حصة لتصير شريكا الى جانبه والحال ان عملية البيع التي اعتبرت فيها الخبيرة السيدة زهراء الحجريوي ان الاداء تم بعملية مقاصة المباحة قانونا تمت بتاريخ 2011/05/09 اي سنة تقريبا قبل ان تصير شركة واردن باي ليميتيد شريكة في شركة ج ك ريزيدونس مما جعل خبرتها لا تنسجم مع وثائق الملف خاصة ان التركيبة المحاسبتية وحسب تصريح الخبيرة لم يتم تسيلها الا بتاريخ 2013 في محاسبة شركة ج ك اوطيل وان هذه العملية بهذه الطريقة ما هي الا اثبات حي لوجود معاملات مالية غير عادية بين الشركتين ومشبوهة وانه ولئن لم تتناول الخبيرة جميع العمليات المحاسبتية الرابطة بين الطرفين فان شركة ج ك اوطيل تنشط في الميدان السياحي وبالخصوص في الفندقة و المستانفة في بناء الوحدات الفندقية و يجعل نشاطهما متكامل فضلا على ان مسيريها ولفترة طويلة هو شخ صواحد السيد جواد القادري بل ان حتى عنوانهما في بداية نشأتهما كان واحدا ولو كان مجرد مساكنة فهو واحد وكل هذه الامور تثبت قيام حالة تداخل الذمم بين الشركتين كما ان ما تم توضيحه اعلاه كاف لتبرير تمديد المسطرة للمستانفة خاصة ان عدم التداخل في الحسابات لا يعني ان لكل شركة محاسبة خاصة بها لان هذا هو المفروض لكن التداخل هو ما تضمنه التعليل اعلاه وان ما انتهى اليه الحكم المستانف في محله مما يستوجب رد جميع الوسائل المثارة من قبل المستانفة وتايده مع تحميل المستانفة الصائر

لهذه الاسباب

ان محكمة الاستئناف التجارية بمراكش .

وهي تبت انتهائياعلنيا حضوريا:

49019

1= في الشكل: بسبقية قبول الاستئناف و بقبول مقال التدخل الاختياري في الدعوى

2= في الموضوع : بتاييد الحكم المستانف مع تحميل المستانفة الصائر

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيسة المقررة

كاتب الضبط

المملكة المغربية وزارة العدل والاستئناف التجارية بالدار البيضاء القسم التجاري

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل لتوقيعات الرئيس و المستشار المقرر وكاتب الضبط

8 - فبراير 2024

رئيس مصلحة كتابة الضبط

نسخة تبليغية